المملكة المغربية
وزارة العدل
الوزير
6 س 662

الرباط في: 12 سبتمبر 2018

المجلس الأعلى للحسابات
الغرفة الأولى
الواردات رقم: 4218
بتاريخ: 18/09/13

إلى

السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الموضوع: المذكرة الاستعجالية حول تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والمصاريف والصوائر القضائية.

المرجع: كتابكم عدد 2018/542 بتاريخ 13 يوليوز 2018.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فعلاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، بشأن المذكرة الاستعجالية حول تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والمصاريف والصوائر القضائية، والمرتبطة بتتبع تنفيذ توصيات المجلس الأعلى للحسابات المضمنة في تقريره لسنة 2012، الذي أحلتموها على هذه الوزارة، طبقا لمقتضيات القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124.02.1 بتاريخ 13 يونيو 2002، كما وقع تغييره وتتميمه، يشرفني أن أوافيكم طيه بجواب وزارة العدل عن مختلف النقاط الواردة بالمذكرة سالفة الذكر، كما يلي:

أولا . إسناد مهمة التحصيل في آن واحد لمأموري كتابة الضبط بالمحاكم ولمحاسبي الخزينة العامة للمملكة.

تجدر الإشارة أن عملية تحصيل الغرامات والإدانات النقدية كانت من اختصاص محاسبي الخزينة العامة للمملكة فقط إلى حدود سنة 1992، وابتداء من سنة 1993 تم إسناد هذا الاختصاص كذلك إلى مأموري كتابات الضبط؛

وفي هذا الصدد، يمكن التمييز في عملية تحصيل الغرامات والإدانات النقدية بين أمرين:

- الغرامات والإدانات النقدية المتكفل بها من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة والتي تعود للسنوات ما قبل 1993، والتي يبقى اختصاص تنفيذها من طرف المحاسبين المكلفين بالتحصيل التابعين لإدارة المالية الذين قاموا بالتكفل بها ؛
- الغرامات والإدانات النقدية المتكفل بها انطلاقا من سنة 1993من طرف محاسبي محاكم المملكة، بعد أن أسندت مهمة تحصيلها لهم، والتي تبقى من اختصاص كتابة الضبط، مع إمكانية إسناد هذه المهمة كذلك لمحاسبي الخزينة العامة للمملكة لفائدة كتابة الضبط، في إطار اتفاقية التعاون والشراكة المبرمة بين وزارة العدل والخزينة العامة للمملكة بتاريخ 6 أبريل 2010؛

واعتبارا لما سبق، فقد حافظ المشرع لمحاسبي الخزينة على مهمة تحصيل الغرامات والإدانات النقدية إلى جانب مأموري كتابة الضبط أساسا لتمكينهم من استخلاص الباقي دون تحصيل من الغرامات المتكفل بها من قبلهم قبل سنة 1993.

ثانيا . مفهوم الإدانات النقدية وعدم انسجام النصوص المتعلقة بآجال تقادم الغرامات والإدانات النقدية:

- بخصوص تحديد مفهوم الإدانات النقدية، فإن هذا المقتضى تم أخذه بعين الاعتبار في مشروع التعليمية المشتركة بين وزارة العدل والخزينة العامة للمملكة والتي قطعت أشواطا مهمة في إنجازها ؛
- أما بخصوص أجال تقادم الغرامات والإدانات النقدية، ومن أجل أن تتوافق هذه الآجال المنصوص عليها في المادة 138 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.00.175 في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) كما تم تعديله وتتميمه، مع الآجال المنصوص عليها في المواد 649، 650 و651 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله وتتميمه، فقد تم إعداد مشروع قانون لتعديل المادة 138 المشار إليها، في أفق إدراجها في القانون المالي لسنة 2019.

ثالثا . قيام كاتب الضبط بمهام الآمر بالصرف وبمهام المحاسب العمومي.

ستعمل وزارة العدل على دعم مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، كمبدأ أساسي من مبادئ المحاسبة العمومية السليمة، وفقا لتنظيم هيكلي جديد لمصالح كتابة الضبط، سيسند مهمة إصدار سندات المداخيل للكاتب العام للمحكمة، وهو المنصب المرتقب إحداثه بمقتضى قانون التنظيم القضائي المعروض حاليا على أنظار البرلمان.

رابعا . تنفيذ القرارات والأحكام المتعلقة بعقوبة المصادرة.

بخصوص تنفيذ القرارات القاضية بالمصادرة لفائدة الدولة، ولتفادي الفراغ التشريعي الحالي، واستلهاما لتجارب عديد من الدول كما جاء في تقرير المجلس الأعلى للحسابات، فقد قامت وزارة العدل بإعداد مشروع قانون بإحداث وكالة وطنية لتدبير تحصيل الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة، وهو معروض الآن على مسطرة المصادقة.

أما فيما يتعلق بتصفية الكفالات المحكوم بمصادرتها لفائدة الدولة، ستعمل وزارة العدل على تجاوز الجوانب المحاسباتية المتعلقة بالعقوبات المالية القاضية بمصادرة الأموال النقدية أو الكفالات المالية، وذلك باعتماد ترميز محاسباتي خاص بها بتنسيق مع وزارة الاقتصاد والمالية.

خامسا . عدم تطبيق جزاءات التأخير

من أجل تجاوز عدم تطبيق جزاءات التأخير وغياب آليات تدبيرها محاسباتيا، عملت وزارة العدل على إعداد مشروع قانون لتعديل المادة 22 من القانون المالي لسنة 2011 المحدث للحساب الخاص المسمى: "الصندوق الخاص لدعم المحاكم" في الشق المرتبط بالجانب الدائن، وذلك باقتراح إضافة جزاءات التأخير وصوائر التحصيل ضمن المداخيل المشار إليها في هذا النص، في أفق إدراجه في القانون المالي لسنة 2019؛

كما تم تضمين تفاصيل الجانب الإجرائي لتدبيرها في مشروع التعليمية المشتركة بين وزارة العدل والخزينة العامة للمملكة.

وتفضلوا، السيد الرئيس الأول، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

وزير العدل

محمد أوجار